# جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية – دراسة مقارنة

الباحث: أحمد علي جوده الشمري
أ.م.د. نافع تكليف مجيد العماري
جامعة بابل / كلية القانون

# The Crime of violating the integrity of government auctions - A Comparative study –

**Ahmed Ali Gouda**
**Dr. Nafie Takleef Majeed**
**University of Babylon / College of Law**
Marwan07803037732@gmail.com

**Abstract**

Government auctions are one of the most important means used by the state when it sells or leases its movable and immovable property. Money from large revenues supports the state's general budget, Accordingly, any attack on this type of auction leads to a breach of its integrity of its procedures and thus leads to depriving the state of the revenues that come through these auctions. in which the government contributes its money with a share, or conducted by official departments or official bodies, As for its general pillars, it is the material pillar and the moral pillar, and the material pillar is represented by the commission of one of the acts that constitute it, represented in one of two forms, either by fraud or any other illegal means, without resulting in a criminal consequence, as this crime is a dangerous (formal) crime. This crime is considered intentional and requires the existence of a general criminal intent towards the offender's will to commit the behavior that constitutes the material element represented by breach, with his knowledge of the nature and nature of that act and his knowledge of the place in which this crime occurs, which is the government auctions , The legislator punished this crime with an original penalty, which is imprisonment and a fine, or one of these two penalties, which made the crime a type of misdemeanour, in addition to an obligatory complementary penalty that the judge must rule in addition to the original penalty, which is to return the loss that arose from the act.

**Keywords**: crime _ breach _ safety _ government auctions.

**ألمستخلص**

تُعد المزايدات الحكومية احدى اهم الوسائل التي تستعملها الدولة عند قيامها ببيع أو تأجير اموالها بنوعيها المنقولة وغير المنقولة , وهي تُعد اسلوباً شفافاً وعادلاً لاختيار المتعاقد مع الادارة , إذ إنّ لها أهمية اقتصادية كبيرة وذلك لكثرة عدد الاموال التي تمتلكها الدولة في العصر الحاضر , وما تدره هذه الاموال من ايرادات كبيرة تدعم الميزانية العامة للدولة , وعليه فإنّ أي اعتداء يقع على هذا النوع من المزايدات يؤدي الى الإخلال بسلامة اجراءاتها ويؤدي بالتالي الى حرمان الدولة من الايرادات التي تأتي عن طريق هذه المزايدات , أما عن أركان هذه الجريمة فتقوم على ركن خاص يتمثل بمحلها وهي المزايدات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شيه الرسمية , أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي , ويتمثل الركن المادي بارتكاب احد الافعال المكونة له المتمثلة بإحدى صورتين: أما بوسيلة الغش أو

بأي وسيلة اخرى غير مشروعة , من دون أنّ يترتب عليه نتيجة جرمية إذ إنّ هذه الجريمة من جرائم الخطر (الشكلية) , أما الركن المعنوي فتُعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب توافر القصد الجرمي العام باتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك المكون للركن المادي المتمثل بالإخلال مع علمه بطبيعة ذلك الفعل وماهيته وعلمه بالمحل الذي تقع عليه هذه الجريمة الا وهو المزايدات الحكومية , وعاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة اصلية الا وهي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مما جعل الجريمة من نوع الجنحة , بالإضافة الى عقوبة تكميلية وجوبية يجب على القاضي أنّ يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الاصلية الا وهي رد الخسارة التي نشأت عن الفعل.

**الكلمات المفتاحية :** جريمة _ الإخلال _ سلامة _ المزايدات _ الحكومية .

## المقدمة

**اولاً: التعريف بموضوع البحث :** تُعد المزايدات الحكومية احدى اهم الوسائل التي تستعملها الادارة عند ابرامها للعقود الادارية , فالإدارة ليست حرة في اختيار من يتعاقد معها إذ أوجب القانون عليها اتباع اجراءات خاصة يكون من شأنها ضمان اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل العروض والذي يؤدي بالنتيجة الى تحقيق المصلحة العامة , وإنّ أي اعتداء يقع عليها يؤدي الى الإخلال بسلامة اجراءاتها, لذلك جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة هذا الإخلال أياً كانت صورته سواءُ أكان بصورة الغش أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة قانونا.

**ثانياً/:اهمية البحث :** إنّ المزايدات الحكومية هي الوسيلة الاساسية التي تستخدمها الجهات الادارية عند قيامها ببيع أو تأجير اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة , وهي في الوقت ذاته تشكل احد الميادين التي يمكن أنّ يمارس فيها الفساد وارتكاب المخالفات التي قد تؤدي الى ضياع وهدر تلك الاموال.

**ثالثاً: مشكلة البحث :** تتمثل اشكالية البحث في مدى كفاية النصوص الجنائية النافذة في حماية المزايدات الحكومية والحد من انتشار جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , وهل حدد المشرع العراقي النشاط الذي يمكن أنّ تقع به الجريمة محل البحث ؟ أم إنّه لم يحدد ذلك النشاط وترك تقديره للقضاء؟ , وكذلك نبين هل إنّ عقوبة الحبس والغرامة التي نصت عليها المادة (336) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل جاءت متناسبة مع السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني ؟ وهل تتناسب مع اهمية المزايدات الحكومية؟

**رابعاً: نطاق البحث :** يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون العقوبات العراقي من تجريم للأخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية , عليه سنتناول دراسة هذه الجريمة في ضوء التشريع العراقي مع مقارنته بغيره من التشريعات التي يتناولها البحث وهي التشريع المصري والقطري.

**خامساً: منهج البحث :** سنتبع في هذه البحث منهج البحث التحليلي والمقارن , وذلك بتحليل النصوص القانونية الوطنية ومقارنتها مع القوانين العقابية محل الدراسة.

**سادساً: خطة البحث :**تتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة , نتناول في المبحث الاول ماهية جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , أما المبحث الثاني نتناول فيه اركان جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , والمبحث الثالث نتناول فيه عقوبة جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

## المبحث الاول

## ماهية جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية

لا شك إنّ المزايدات الحكومية , تُعد اليوم واحدة من اهم الاساليب التي تلجأ اليها الدولة في نطاق العقود الادارية , لضمان وحماية المصالح المالية للدولة , لتمكنها من اختيار افضل العروض أو المبالغ المقدمة من الناحية المالية بهدف توفير الغطاء المالي وبالتالي تحقيق المصلحة العامة , منها ما يتعلق ببيع أو تأجير اموال الدولة أو مؤسساتها ,ولا بد من وجود الحماية القانونية لهذا النوع من المزايدات , من خلال تجريم الانتهاكات التي قد تقع عليها , ووضع العقوبات المناسبة ضد مرتكبيها , سواء كانوا من موظفي الدولة , أو حتى من قبل الاشخاص الاخرين من غير الموظفين.

عليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية وأساسها القانوني , وفي المطلب الثاني نبين الطبيعة القانونية لها , وفي المطلب الثالث ذاتيتها.

### المطلب الاول

### تعريف جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية وأساسها القانوني

سنتناول في هذا المطلب في الفرع الاول تعريف جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , وفي الفرع الثاني نبين أساسها القانوني.

#### الفرع الاول

#### تعريف جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية

لم تضع اغلبية التشريعات التي جرمت الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية تعريف خاص بهذه الجريمة , ويُعد ذلك مسلك محمود وذلك كون مهمة المشرع تقتصر على ذكر عناصر الجريمة وما يترتب عليها من اثار جزائية ملقيا على عاتق الفقه امر تعريفها , كون المشرع مهما بذل من جهد واحاطه فإنّه لا يمكنه أنّ يتنبأ بكافة المستحدثات التي قد تطرأ على الموضوع المراد تعريفه.

أما التعريف الفقهي لهذه الجريمة فلم يضع الفقه الجنائي تعريفا خاصا بها , لكن الفقه الاداري اهتم بهذا الموضوع ليس من ناحية التجريم والعقاب بل من ناحية بيان المعنى الاصطلاحي للمحل الذي تقع عليه هذه الجريمة واقصد بذلك المزايدات الحكومية , فقد عرفت على إنّها (طريقة تلتزم الادارة بمقتضاها اختيار افضل من يتعاقدون معها شروطا من الناحية المالية)[1], أما تعريف سلامة المزايدات فقد عرفت على إنّها (النظام الذي يمكن المتنافسين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد من ان عملية ابرام الصفقة أو العقد الاداري واختيار المتعاقد مع الادارة قد تم وفق اجراءات سليمة ووسائل واضحة ومحددة)[2], أما تعريف الإخلال , فقد عُرف على أنّه (الخروج على

---

[1]) د. ابراهيم طه الفياض , العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن , بلا ناشر ومكان نشر , 1997 , ص 49 .

[2]) ياسمين بو عنان , اليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , 2016-2017 , ص 4 .

القوانين والانظمة وعدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما , من اجل تحقيق مصالح سياسية , أو اقتصادية , أو مالية , أو تجارية , أو اجتماعية , لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة)[3].

أما التعريف القضائي لهذه الجريمة ففي حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية , يمكن القول إنّ القضاء وكما هو الغالب على احكامه لا يتطرق للمفاهيم والمصطلحات ليتناولها بالتعريف والتوضيح, وعليه يمكننا أنّ نعرف جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية على إنّها (كل فعل يصدر من الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو غيرهم من الاشخاص , بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة يؤدي الى الإخلال بسلامة المزايدات التي تتعلق بالحكومة) .

## الفرع الثاني

## الاساس القانوني لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية

جرم المشرع العراقي الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية في المادة (336) بفقراتها (3,2,1) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي نصت على أنّه (1- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعه بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية.2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.3- ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة).

أما المشرع المصري فقد جرم الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية في المادة (125) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل والتي نصت على أنّه (كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة , يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور).

أما المشرع القطري فقد جرم الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية ضمن نص المادة (152) من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 التي نصت على أنّه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات , كل موظف عام اخل بطريق الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة , بحرية أو سلامة المناقصات أو المزايدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون).

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية

تُعد جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية من جرائم الجنح فعند الرجوع الى نص المادة (336) من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد إنّه قد عاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ,وعلى وفق معيار نوع العقوبة الذي نص عليه القانون في تحديد نوع هذه الجريمة نجد إنّ عقوبتها هي الحبس والغرامة فتحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس , وبما إنّ الحبس قد جاء مطلق في هذه الجريمة دون أنّ يحدد حده الاعلى أو الادنى , فالجريمة تُعد جنحة بالنسبة لقانون العقوبات العراقي , أما في التشريع المصري فإنّها تُعد من

[3]) كزار مصطفى حميد , الفساد المالي والاداري وانعكاساته على البطالة في العراق للمدة (2003-2012) , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد , جامعة بغداد , 2014 , ص8 .

وصف الجنحة لأنّ المشرع المصري عاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وعقوبة الحبس مقررة لجرائم الجنح في قانون العقوبات المصري , أما في التشريع القطري فإنّها تُعد من وصف الجناية لأنّ المشرع القطري عاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وهي عقوبة مقررة لجرائم الجنايات طبقا لقانون العقوبات القطري.

كما تُعد جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية من الجرائم التي يمكن أنّ تقع بسلوك ايجابي كما إنّها يمكن أنّ تقع بسلوك سلبي أي من جرائم السلوك المختلط , إذ اشارت المادة (336) الى ذلك بقولها:(( ... اخل بطريق الغش أو بأي وسيلة اخرى ...)) ونلحظ إنّ لفظ الإخلال قد جاء عاماً, إذ يمكن أنّ يقع الإخلال بسلوك ايجابي كالإكراه أو التهديد , كما إنّه يمكن أنّ يقع بسلوك سلبي كما في حالة امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن القيام بعمل يوجب عليه القانون القيام به ويترتب عليه الإخلال بطريقه غير مشروعة بسلامة المزايدات الحكومية.

كما تُعد جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية من الجرائم الوقتية , فالجريمة الوقتية تقع في فترة قصيرة من الزمن وتنتهي بوقوع الفعل سواء أكانت ايجابية أم سلبية , أما الجريمة المستمرة , هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة أو الاستمرار فترة غير محددة من الزمن سواء أكانت هذه الحالة ايجابية أم سلبية [4] , ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة وقتية أم لا هو بالرجوع الى النص القانوني لمعرفة الفعل المعاقب عليه , فإذا كان الفعل يتم وينتهي بمجرد ارتكابه كانت الجريمة وقتية وإذا كان الفعل يتكون من حالة جنائية مستمرة كانت الجريمة مستمرة[5] , وبما إنّ هذه الجريمة لا تتطلب الا وقتا محدد يستغرقه تحقيقها فتُعد جريمة وقتية.

كما تُعد جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية من الجرائم الشكلية لا من الجرائم المادية , فالجريمة الشكلية يُراد بها تلك الجريمة التي يستلزم أنموذجها القانوني بأنّ تتجه ارادة الجاني الى وقوع حدث ما دون الاكتراث بالنتيجة ما إذا كانت تتحقق بالفعل أو لم تتحقق وبدون النظر الى خطر وقوعه قد مثل أو لم يمثل[6] , فالجريمة محل البحث تتحقق بمجرد صدور فعل الإخلال من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو أي شخص اخر لذلك فهي من الجرائم ذات السلوك المحض أي من الجرائم التي لا نتيجة لها (جريمة خطر) , إذ إنّ النتيجة الجرمية ليست من عناصر الركن المادي في كل الجرائم بل هي موجودة فقط في جرائم الضرر دون جرائم الخطر.

## المطلب الثالث

## ذاتية جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية

لكل جريمة ذاتية خاصة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم إذ إنّ مما يترتب على ذلك أنّ الجريمة طبقا لذاتيتها تتخذ نطاقا خاصا بها من حيث مفهومها ومن حيث انطباقها على الفعل الذي يقترفه الجاني , وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول خصائص هذه الجريمة , ومن ثم نكرس الفرع الثاني لتمييزها عن غيرها من الجرائم.

---

[4]) د. محمد علي السالم , اكرم طراد الفايز , شرح قانون العقوبات , القسم العام , بلا مكان وسنة نشر , ص 80-81 .

[5]) د. مصطفى كامل , شرح قانون العقوبات العراقي , القسم العام , ط 1 , مطبعة المعارف , بغداد , 1949, ص56 .

[6]) محمد جبر رفش , جريمة اهانة الامر في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل , 2020 , ص 48 .

**الفرع الاول**

**خصائص جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية**

لكل جريمة خصائصها تميزها عن غيرها من الجرائم , وهذا ما ينطبق على الجريمة محل البحث ,ويمكن اجمال هذه الخصائص على النحو الآتي :-

**اولاً/ تتسم بأنّها ذات أثار متعددة** :- تتسم جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية بكونها ذات اثار متعددة , إذ إنّ مما لا يمكن انكاره بأن العقود الحكومية في العراق تُعد من اكثر المجالات التي تتعرض للفساد المالي والاداري في الدولة , إذ تسجل الارقام الواردة من لجنة النزاهة البرلمانية من الاحصاءات ما يدل على حجم الفساد الموجود في هذه العقود[7].

وهذه الجريمة والجرائم المماثلة التي ترتكب على العقود قد ولدت اثار عديدة اهمها : ردأة الخدمات التي تقدم للمواطنين وتحميل ميزانية الدولة نفقات باهضه لقاء التلكؤ بالمشاريع الذي ينعكس سلبا على مصادر الاستثمار في القطاعات المختلفة والمهمة في الدولة والتي يُعد من اهمها قطاع التعاقدات الحكومية , مما يؤثر ذلك على عملية التقدم والتنمية التي تسعى الادارة لتحقيقها عند ابرامها لتلك العقود, وهي بالإضافة الى ذلك تتمثل بالإساءة الى الوظيفة العامة وتؤدي الى التعدي على المال العام , وكذلك تؤدي هذه الجريمة الى الحاق الاثر السيء بسمعة البلاد كونها جريمة من جرائم الفساد الاداري والمالي , وهذا بدورة يؤثر على حجم الاستثمارات مع الدولة وخاصة الاجنبية منها , ومن ثم يؤثر على قدرة اجهزة الدولة على اشباع حاجات الناس , كون المستثمرين يبحثون عن ضمانات لتأمين المشاريع التي سينفذونها وهذا ما يختفي في ضل وجود هذه الجريمة , وهذا ما يؤدي كنتيجة حتمية الى اضعاف الثقة بالمؤسسات العامة والخدمات التي تقدمها للأفراد[8].

**ثانياً/ إنّها من الجرائم المخلة بالمبادئ التي تضمنت حماية الاموال العامة** :- فالجرائم من حيث محل الاعتداء فيها , أما أنّ تكون من جرائم الاشخاص وهي الجرائم التي يكون محل الاعتداء فيها هو شخص المجنى عليه كأن يعتدى على حياته , وأما أنّ تكون من جرائم الاموال التي تمس الحقوق المالية للأفراد وتؤثر سلبا على حريتهم في التمتع بأموالهم , وجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية تُعد من جرائم الاموال العامة إذ اوجب المشرع ابتدأ على الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمحافظة على مصالح الدولة والادارة التي يعمل فيها وممتلكاتها واموالها وعدم مخالفة القوانين والانظمة وما يترتب عليه من ضياع حق من حقوق الدولة وأوجب على الاشخاص الاخرين احترام هذه الاموال والمحافظة عليها لأنّها اموال تعود منفعتها على الجميع.

**ثالثاً/ إنّها من جرائم الفساد المالي والاداري** :- تُعد جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية واحدة من جرائم الفساد التي اشار اليها قانون هيأة النزاهة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 2011, إذ اشار في المادة (1) منه بالفقرة (ثالثا) الى إنّه (قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم :(سرقة اموال الدولة , الرشوة , الاختلاس , الكسب غير المشروع , تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد 329 , 330 , 331 ,

---

[7]) فقد سجلت لجنة النزاهة البرلمانية العشرات من العقود الحكومية التي قد يتخللها الفساد الاداري والمالي وتكشف هذه العقود عن حجم مبالغها وحجم المال العام الذي تم اهداره بسبب هذه الجرائم , ينظر في ذلك تقرير لجنة النزاهة البرلمانية (2010-2011) تقرير رسمي صادر عن مجلس النواب لسنة 2014 , ص 12-13-19 .

[8]) علي حمزة جبر , جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل , 2017 , ص 18-19-20 .

334 , 335 , 336 , 338 , 340 , 341) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969)[9] , وبالعودة الى قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 , نجد إنّه قد ذكر هذه الجريمة ضمن فصل تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المادة (336) التي تعتبر من جرائم الفساد التي اشار اليها قانون هيأة النزاهة في المادة المذكورة , فالجريمة محل البحث تُعد من جرائم الفساد , التي يراد بها (هي كل استغلال يقع من قبل شخص للمكنة التي يتمتع بها بغية تحقيق مكاسب أو منافع مادية أو معنوية غير مشروعة لشخصه أو لغيره)[10].

**الفرع الثاني**

**تمييز جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية عن جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات**

نصت معظم التشريعات على جريمة الانتفاع من الاشغال والمقاولات والتعهدات , فقد اشار اليها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المادة (319)[11] , وكذلك اشار اليها المشرع المصري في قانون العقوبات المصري النافذ في المادة (115)[12] , أما المشرع القطري فقد اشار اليها في قانون العقوبات القطري في المادة (154)[13].

وعُرفت جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات بانّها استغلال اعمال الوظيفة العامة التي يختص بها الجاني بقصد تحقيق الربح أو المنفعة سواء للجاني أو لغيرة [14] , وعُرفت كذلك على أنّها جريمة تقوم على قيام الموظف العام باستغلال صلاحياته ومكانته للحصول أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره[15], من خلال ذلك يوجد هناك اوجه شبه واوجه اختلاف بين الجريمتين وسنبينهما كالآتي:-

اولاً/ **أوجه الشبه** :- تتشابه الجريمتين كلتيهما مع بعض من نواحي عدة وهي:-

**1 – كلا الجريمتين من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** :- نظراً لاشتراك تلك الجرائم بوصف الإخلال بواجبات الوظيفة , فقد اراد المشرع بصفة عامة أنّ يجمع بين هذه الجرائم في باب واحد , ثم جعل المصلحة التي اراد

---

[9]) قانون هيأة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 , المادة (1) الفقرة (ثالثا) .

[10]) اياد كاظم سعدون , الصور الجرمية للفساد الاداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل , مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , المجلد 23 , العدد 2 , 2015 , ص 1091 .

[11]) نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة (319) على (( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في اعدادها أو احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها ...)) .

[12]) نص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل في المادة (115) على ( كل موظف عام حصل أو حاول ان يحصل لنفسة أو حصل أو حاول ان يحصل لغيرة , بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من اعمال وظيفته , يعاقب بالسجن المشدد ) .

[13]) نص قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 المعدل في المادة (154) على ( يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات , كل موظف عام له شأن في اعداد , أو ادارة , أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الاشغال أو التعهدات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون , حصل أو شرع في الحصول لنفسة , أو لغيرة بالذات أو بالواسطة , بأي كيفية غير مشروعة , على ربح أو منفعة أو عمولة من عمل من الاعمال المذكورة ) .

[14]) د. فتوح عبدالله الشاذلي , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , بلا ناشر ومكان نشر , 2001 , ص 277 .

[15]) د. محمد السعيد عبد الفتاح , شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , دار النهضة العربية, القاهرة , 2009 , ص 165 .

حمايتها في نصوص التجريم والعقاب , هي مصلحة الدولة المتعلقة بتنظيم وحسن ادارة الاجهزة المختلفة وضمان السير الطبيعي لها , فالدولة تمنح الموظف حقوقا حتى يمارس عمله على وفقها , وفي المقابل فهناك واجبات تفرض عليه بقصد حسن سير العمل وانتظامه لكي يمكنه من تحقيق اهداف وغايات الادارة , فإذا خرج الموظف عن حدود وواجبات وظيفته فإنّ ذلك من شأنه أنّ يسبب اضطرابا للجهة الادارية , بالإضافة الى إنّ صفة الموظف العام وما تتضمنه من مباشرة لعمله الوظيفي قد تساعد الشخص الذي يتصف بهذه الصفة من أنّ يرتكب افعال لا تمت بصلة للصالح لعام الذي تسعى الادارة لتحقيقه وانما قد يرتكبها فقط للصالح الخاص سواء لنفسه أو لغيره [16] , أما الوجه الثاني للمصلحة فيتمثل بحماية المصلحة العامة وذلك من خلال المحافظة على المال العام لأنّ المحل الذي تقع عليه جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات يمثل صوره من صور المال العام وذلك لأنّها وسائل تستعملها الادارة لتوفير الخدمات للمواطنين وتنفيذ المشاريع التي يكون الهدف منها تحقيق المنفعة العامة , أما في جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية فالمزايدات هي مجموعة اجراءات تتبعها الادارة عند قيامها ببيع أو تأجير اموالها التي هي في الاصل تُعد اموال عامة تعود منفعتها على الجميع.

**2 – من حيث وقت ارتكاب الجريمة** :- تتشابه الجريمة محل البحث مع جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات في انها من الجرائم الوقتية , أي الجرائم التي يبدأ فيها السلوك الاجرامي وينتهي اتيان هذا السلوك في لحظة زمنية واحدة , أي إنّها تتم بمجرد وقوع السلوك المكون للركن المادي للجريمة , فجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية تقع بمجرد وقوع فعل الإخلال الذي نص عليه المشرع العراقي ضمن نص المادة (336) , سواء وقع هذا الفعل عن طريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة , أما في جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات فإنّها تقع بمجرد وقوع السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي والذي يتمثل بالانتفاع أو العمولة بحسب نص المادة (319) من قانون العقوبات العراقي , ويتحقق هذا السلوك متى ما قام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأي نشاط يخالف القوانين المنظمة للعقود العامة والتي نصت عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (2) لسنة 2014 وبالأخص الخروج على مبادئ الاختصاص في التعاقد متى ما كان من شأنها أنّ تخالف تلك المبادئ للحصول على انتفاع أو عمولة لنفسة أو بالواسطة , إذ يُعد هذا النشاط خروجا واضحا على مبادئ متعددة اهمها تكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين في تنفيذ تلك العقود[17].

**3 – من حيث الركن المعنوي** :- إنّ جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات هي من الجرائم العمدية , أي الجرائم التي تستلزم توفر القصد الجرمي بعنصرية العام والارادة , فلا يمكن أنّ يتصور وقوع احد هذه الجرائم عن طريق الخطأ , وإنّما ينبغي أنّ يتوفر القصد بعناصره كي نكون أمام احدى تلك الجرائم سواء جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات أو أمام جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية.

**4- من حيث المصلحة المعتبرة بالتجريم** :- إنّ ايراد المشرع نصين لجريمتين مختلفتين نابع من حرصه على حماية المصلحة المحمية التي احاط الاعتداء عليها بالتجرم وفرض الجزاء على مرتكب ذلك الاعتداء , وبما إنّ

---

[16]) عبد العزيز محمد الصغير , القانون الاداري بين التشريعين المصري والسعودي , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2015 , ص 128 .

[17]) حمود محمد علي صبره , اعداد وصياغة العقود الحكومية , مكتب صبرة للتأليف والنشر , القاهرة , 2007 , ص51.

الجريمتين تُعدان من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كما رأينا فان من البديهي أنّ يشتركان بمصلحة محمية واحدة تجمعهما إذ إنّهما يمثلان عدوانا على مصلحة الدولة في حماية المال العام وكذلك عدوانا على مصلحة الثقة بالوظائف العامة والثقة بالتعاقدات التي تبرمها جهات الادارة مع الاشخاص[18], بالإضافة الى ذلك إنّهما يمثلان عدوانا على المبادئ التي تحكم العقود الحكومية من حرية منافسة وعلانية وتكافؤ فرص ومساواة بين المتنافسين , وهذه المبادئ لها قوتها التشريعية إذ اشارت اليها القوانين والانظمة واللوائح التي تحكم تلك التعاقدات.

**ثانياً/ أوجه الاختلاف** :- تختلف جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية عن جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات في نواحي عدة منها:-

**1 – من حيث الركن المادي** :- لكل جريمة سلوك اجرامي تظهر به الى العالم الخارجي , فترتكب جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات بأي نشاط يقوم به الموظف أو المكلف بخدمة عامة من خلال اسهامه في الاشغال أو المقاولات أو التعهدات ويحصل على منفعة أو على عمولة لنفسة أو لغيره من وراء ذلك , مثل صورة أنّ يتفق الموظف مع المقاول على نسبة معينه من الربح أو صورة التفاوض مع المقاول أو المتعهد أو بصورة الاسهام مع المتعهد[19] , أي يقوم بصورة الانتفاع.

أما في التشريع المصري فإنّ الجريمة تتحقق بأي نشاط ينال منه الجاني أي ربح أو منفعة أو يحاول الحصول منه على ربح أم منفعة من وراء اعمال الوظيفة , وسواءً أكان ذلك لنفسه أو لغيره[20].

أما جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , فيتمثل السلوك الاجرامي فيها بفعل الغش أو بأي وسيله اخرى بمكن أنّ بتوصل بها الجاني للإخلال بسلامة المزايدة كالتهديد أو الاكراه أو غير ذلك[21].

**2 – من حيث محل الجريمة** :- إنّ جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات يتمثل محل الاعتداء فيها هي المقاولات أو الاشغال أو التعهدات التي تدخل في نطاق اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأعدادها أو احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها, وهذا يعني أنّ يكون الموظف مختصا بالأعمال المذكورة سابقا حتى تقوم الجريمة , أما في جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية فيكون محل الجريمة فيها هي المزايدات الحكومية التي تكون الدولة طرفا فيها أو التي تجريها الادارات العامة.

**3 – من حيث فاعل الجريمة** :- الفاعل هو الشخص الذي يقوم بارتكاب الجريمة , ويتمثل في جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات بالموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يكون مختصا وله شأن في الاشغال أو المقاولات أو التعهدات في اعدادها أو ابرامها أو الاشراف على تنفيذها أي يكون مختصا بالعمل الذي تربح منه, وهذا ما اشار اليه قانون العقوبات العراقي ضمن نص المادة (319) بعبارة ((له شأن)) , أما في جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية فإنّها يمكن أنّ تقع من قبل أي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو قد تقع من قبل أي شخص اخر غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة , إذ نلحظ بأنّ المشرع ساوى بين شخصية

---

[18]) محمد مردان علي محمد البياتي , المصلحة المعتبرة في التجريم , اطروحة دكتوراه , مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة الموصل , 2002 , ص 154 .

[19]) د. جمال ابراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , بيروت , 2015 , ص 118 .

[20]) فتوح عبدالله الشاذلي , , مرجع سابق ص 281 .

[21]) د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته , القسم الخاص , المجلد الثاني , بلا ناشر ومكان نشر , 1974 , ص 297 .

الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو أي شخص اخر يرتكب الجريمة من أجل حماية المزايدات من أي ضرر قد يصيبها سواءً وقع من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامه أو وقع السلوك الاجرامي من أي شخص اخر , وهذا ما هو واضح من نص المادة (336) بفقراتها (1و2) من قانون العقوبات العراقي النافذ[22].

## المبحث الثاني

## أركان جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية

لكل جريمة بشكل عام أركان عامة , فضلاً عن ذلك هناك ركن خاص لبعض الجرائم الى جانب هذه الاركان العامة , وتتمثل الاركان العامة بالركن المادي وهي ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع السلوك المجرم وترتب نتيجة عليه وتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة , والركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية ويعبر عنه بالعلم والارادة , والخطأ في الجرائم غير العمدية , أما الركن الخاص فهو الذي تتميز به الجريمة عن غيرها وتنفرد به طبقا للأنموذج القانوني الذي يشتمل عليها ,لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب , نتناول في المطلب الاول الركن المفترض (الخاص) لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , ونوضح في الثاني الركن المادي لها , ونتناول في الثالث الركن المعنوي.

### المطلب الاول

### الركن الخاص

قد يتطلب الأنموذج القانوني للجريمة فضلا عن الركنين المادي والمعنوي عنصر اخر اطلق عليه بالركن المفترض (الخاص) للجريمة الذي لا يلزم توافره في كل جريمة , فالركن المفترض هو الذي تنفرد به جريمة عن اخرى حسب المادة القانونية المخصصة لها[23], ويتمثل الركن المفترض في جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية بالمحل الذي تقع عليه هذه الجريمة الا وهو المزايدات المتعلقة بالحكومة , ولذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين , نتناول في الفرع الاول تعريف المزايدات الحكومية , ونوضح في الثاني المبادئ التي تخضع لها المزايدات الحكومية.

#### الفرع الاول

#### تعريف المزايدات الحكومية

إنّ اغلب التشريعات التي نظمت احكام المزايدة لم تتناول تعريفها وتركت هذا الامر للفقه , فنجد إنّ فقهاء القانون الاداري قد اوردو عدة تعريفات للمزايدة , فمنهم من عرفها بأنّها (مجموعة الاجراءات التي تهدف في جملتها الى دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي تطرحها الادارة بقصد الوصول الى المتزايد الذي يتقدم بأعلى اسعار للتعاقد أو التصرف في بعض ممتلكات الادارة بأعلى الاسعار)[24] ,ومنهم من عرفها بأنّها (التعاقد مع من يتقدم بأعلى سعر معين في العطاء , وذلك بهدف بيع أو تأجير ما تمتلكه الدولة من منقولات أو عقارات), وعرفها

---

[22]) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل , المادة (336) .

[23]) د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1983 , ص 38.

[24]) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة , الاسس العامة للعقود الادارية , منشأة المعارف ,الاسكندرية, 2004 , ص 102.

اخرون على أنّها(التعاقد مع من يتقدم بأعلى عطاء)[25],وكذلك عرفت بأنّها (طريقة بمقتضاها تلتزم الادارة باختيار افضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا , سواءً من الناحية المالية أو من ناحية القيمة المطلوب اداؤها)[26].

أما في الفقه الجنائي, فقد عرفها بعض الفقهاء على أنّها (البيوع التي تجريها الحكومة بطريق المزاد العلني)[27].

من خلال ذلك نرى إنّ المزايدة الحكومية هي مجموعة من الاجراءات التي تنص عليها القوانين والأنظمة والتعليمات , التي تتبعها الادارة عند قيامها ببيع أو تأجير اموالها بهدف الوصول الى اعلى عرض (ثمن) يحقق السعر الاساس المحدد من قبل الجهة الادارية مسبقا.

## الفرع الثاني

## المبادئ التي تخضع لها المزايدات الحكومية

تخضع المزايدات لعدد من المبادئ والاحكام الاساسية التي تسري على جميع انواع المزايدات , وتتمثل هذه المبادئ بالعلنية , وحرية المنافسة , والمساواة بين المتنافسين , والتي يجب على الادارة مراعاتها , فإذا ما تعطل احد هذه المبادئ في مزايدة ما , فلا يمكن الوثوق بإجراءاتها وبنتيجتها , وسنوضح البعض من هذه المبادئ كالآتي:-

**اولاً/ العلانية في المزايدات العامة** :- يقصد بالعلانية هو اعلان الادارة برغبتها في التعاقد عن طريق المزايدة بصورة غير سرية , سواء أكانت هذه المزايدة عامة أم محدودة, أو هي معرفة الجمهور بأنّ الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو تستأجر , , والاعلان عن المزايدة اهمية بالغه إذ يمتاز بعدد من المزايا منها :-

1 - يُعد الاعلان عن المزايدة من الاجراءات المهمة , وذلك لما يوفره من ضمان اتاحة الفرص المتساوية لكل من يرغب في الدخول الى المزايدة التي تجريها الادارة وما يترتب على ذلك من تنافس بين المتقدمين , مما يؤدي بالتالي الى زيادة السعر الذي سينعكس بدوره على المصلحة العامة , وهذا التنافس لا يمكن ان يحصل الا إذا علم المتزايدون بأن الادارة بحاجة الى التعاقد[28].

2 - يحقق هدف المزايدة من لجوئها الى اسلوب المزايدة المتمثل بالتعاقد مع من يتقدم بأفضل العطاءات من حيث السعر والشروط , ويتم ذلك من خلال زيادة عدد الذين يشتركون في المزايدة حتى تستطيع الادارة اختيار الافضل من بين المبالغ أو الاسعار التي سيتقدمون بها[29].

3 – إنّ الغاية من الاعلان عن المزايدة , هو إنّ بعض الاشخاص قد يرغبون بالاشتراك في المزايدة وقد لا يتناهى الى اسماعهم عزم الادارة على طرح اموالها للبيع أو الايجار , الا عن طريق الاعلان[30].

وإنّ اهتمام القانون بتنظيم الاحكام المتعلقة بالإعلان كان الغرض الاساس منه , هو أنّ تكون هناك منافسة حقيقية لتقديم الافضل والابتعاد عن المحاباة أو تفضيل اشخاص معينين للتعاقد مع الادارة[31].

---

[25]) محمد الشافعي ابو راس , العقود الادارية , بلا ناشر ومكان و سنة نشر , ص 75 .

[26]) سليمان محمد الطماوي , الاسس العامة للعقود الادارية , مطبعة عين الشمس , بلا مكان نشر, 1991 , ص 209 .

[27]) د. رمسيس بهنام , قانون العقوبات جرائم القسم الخاص , منشأة المعارف, الاسكندرية, بلا سنة نشر, ص 526 .

[28]) عبدالله محمود محمد , الاعلان عن المزايدات , بحث مستل , مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد 3 , العدد 29 , اذار 2016 , ص 61 .

[29]) محمد عبدالله حمود , النظام القانوني لأبرام العقد الاداري عن طريق تقنية المناقصات , بحث منشور , مجلة الحقوق , كلية الحقوق جامعة البحرين , المجلد 2 , العدد 1 , يناير 2005 , ص 87 .

[30]) عبدالله محمود محمد , ألاعلان عن المزايدات, مرجع سابق , ص 62 .

ونظراً لما يتمتع به الاعلان من اهمية فقد بينته اغلبية التشريعات المقارنة , ففي مصر , اشار المشرع المصري في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 في المادة ( 20) على إنّه ((يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المتعارف عليها في المادة (7) من هذا القانون ...))[32].

أما في قطر , فقد اشار المشرع القطري في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 24 لسنة 2015 في المادة (3) منه بقولها:((تخضع... لمبادئ العدالة والعلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة...))[33].

أما في العراق , فقد اشار قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 في المادة (12/ثالثا/أ) على إنّه ((يعلن عن بيع المال غير المنقول أو ايجاره بالمزايدة العلنية...)) , وكذلك اشارت المادة (30) من القانون نفسه على اجراءات الاعلان عن بيع أو ايجار الاموال المنقولة[34].

**ثانياً/ مبدأ حرية المنافسة** :- تعني حرية المنافسة بأنها (حرية دخول المزايدة التي تعلن عنها الادارة وفي الحدود التي يحددها القانون)[35] , أو هي (فتح الباب للتزاحم الشريف أما م كل من يود الاشتراك في المزايدة أو المناقصة , والمنافسة الحرة تعني أنّ يتعامل كل المتزايدين على قدم المساواة فلا يجوز اعطاء ميزة لاحدهم على حساب الاخر)[36].

ويقوم مبدأ حرية المنافسة على اساس وقوف الادارة موقفا حياديا ازاء المتنافسين , فالإدارة ليست حرة في استخدام سلطاتها التقديرية بتقرير فئات الاشخاص التي تدعوها وتلك التي لا تدعوها[37] , ويعتمد مبدأ حرية المنافسة لضمان اجراءات المزايدة , وكذلك توفير عطاءات متعددة مما يؤدي الى تحقيق الغرض من المزايدة وإنّ ابرام الصفقات العمومية يجب أنّ يكون قائما على الحرية الاقتصادية وحرية التعاقد في مجال المزايدات العامة والمساواة في معاملة الشخص والشفافية في الاجراءات , وحرية المنافسة لا بد أنّ يراعى فيها مبدأ المساواة أما م القانون[38].

ومبدأ حرية المنافسة على وفق وجهة نظرنا وإنّ كان يعني حرية دخول المزايدة التي تعلن عنها الادارة, الا إنّ ذلك لا يعني أنّ هذه الحرية مطلقة , فثمة قيود قد نص عليها القانون أو تضعها الادارة وفق سلطاتها التقديرية تؤدي الى حرمان بعض الاشخاص من الدخول في المزايدات العامة وكذلك استبعاد بعض العروض أو الاسعار من المنافسة دون أنّ يُعد ذلك اخلالاً بمبدأ حرية المنافسة الواجب توافره في اجراءات المزايدة التي تجريها الادارة.

---

[31]) د. عبدالله حنفي , العقود الادارية , الكتاب الاول , دار النهضة العربية , القاهرة , 1999 , ص 97 .

[32]) المادة (20) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم 182 لسنة 2018 .

[33]) المادة (3) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم 24 لسنة 2015 .

[34]) المواد (12/ثالثا/أ) , (30) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم 21 لسنة 2013 .

[35]) د. جابر جاد نصار , الوجيز في العقود الادارية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001 , ص 140 .

[36]) د. محمد العموري , العقود الادارية , منشورات الجامعة الافتراضية السورية , الجمهورية العربية السورية , 2018 , ص57 .

[37]) د. مفتاح خليفة عبدالحميد و حمد محمد حمد , العقود الادارية واحكام ابرامها في التشريع الليبي , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2008 , ص95 .

[38]) بالو منية , حماية مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة , 2017 , ص 11 .

**ثالثاً/ المساواة بين المتنافسين** :- يقصد بهذا المبدأ إنّ جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أنّ تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم[39] , إذ يقوم هذا المبدأ على ضرورة قيام الادارة التي ترغب بالتعاقد بمعاملة جميع المتزايدين معاملة واحدة على قدم المساواة وذلك عن طريق تطبيق شروط المزايدة بحق جميع المتقدمين بدون أي تفرقة أو تمييز أو تحيز لاحد الاطراف , فلا يجوز للإدارة تطبيق الشروط على بعض المتقدمين دون البعض الاخر.

وتطبيق هذا المبدأ يكون على نطاقين: شخصي وموضوعي , فالنطاق الشخصي يقضي بأنّ كل من توفرت فيه الشروط التي تتطلبها القوانين والانظمة أو تلك التي تضعها الادارة للاشتراك في المزايدات , أنّ يتقدم بعطاء أو عروض فيها ولا يحق للإدارة حرمانه من ذلك لأسباب شخصية والا عُد ذلك اخلالاً بمبدأ المساواة , أما النطاق الموضوعي فيقضي أنّ تطبق اجراءات المزايدة بصورة موضوعية على جميع المتقدمين , من دون أنّ يكون هناك تفرقه بينهم لأسباب سياسية , أو عرقية , أو عقائدية , وهذا ما نسميه بحيادية اجراءات المزايدة كأن يتم اعفاء احد المتزايدين من تقديم التأمينات , وتتضح اهمية هذا المبدأ في الدول التي تتعدد فيها الاحزاب السياسية إذ يتطلب هذا المبدأ أنّ لا يتدخل الموظف المسؤول عن تطبيق اجراءات المزايدة لاعتبارات سياسية وابعادها في عمله لأنّه إذا فعل ذلك سيكون قد فقد حيادة وغير جدير بأن يوكل اليه متل هكذا عمل[40].

ويعد مبدأ المساواة بين الناس مبدأً الهياً نجد اساسة في القران الكريم إذ أقر الاسلام هذا المبدأ منذ الف واربعمئة عام , وذلك بأنّ جميع الناس متساوين فيما بينهم[41] , وفي اطار القانون الوضعي فقد تضمنت اغلبية الدساتير مبدأ المساواة , فقد اقره دستور جمهورية مصر لسنة 2014 في المادة (4) منه , وكذلك دستور دولة قطر لسنة 2004 في المادة (18) منة , أما الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 فقد اقر هذا المبدأ في المادة (14) منه بقوله: (العراقيون متساوين أما م القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوعي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)[42], وبالرغم من اهمية مبدأ المساواة وحرص المشرعين على تضمينه الدساتير والقوانين واللوائح , الا ان المساواة الحقيقية بين الافراد لا يمكن تحقيقها , إذ إنّ الناس مختلفين في المذاهب والقدرات الفطرية لذلك فالمساواة أمام القانون تعني المساواة بين الافراد الذين تتماثل ظروفهم وكفاءتهم وتتناسب قدراتهم ومؤهلاتهم , لهذا ترد على مبدأ المساواة استثناءات محدودة منها اعطاء امتياز في المفاضلة بين المتنافسين لبعض شركات القطاع العام أو الموردين الوطنيين أو لمن يقبل الدفع بالأصل وغيرها لكن تبقى هذه الاستثناءات محدودة, لأنّ المساواة تبقى ملائمة لإجراءات المزايدة بين من تتوفر فيهم الشروط التي تحددها الادارة[43].

---

[39]) د. مفتاح خليفة عبدالحميد وحمد محمد حمد , مرجع سابق , ص 96 .

[40]) داوود عبدالرزاق الباز , الادارة العامة (الحكومة ) الالكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه , ط1 , مجلس النشر العلمي , جامعة تكريت , 2004 , ص 148 .

[41]) قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) , الاية (13) من سورة الحجرات .

[42]) المادة (14) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 .

[43]) د. محمد خلف الجبوري , النظام القانوني للمناقصات العامة ( دراسة مقارنة ) , دار الثقافة والنشر والتوزيع , 1999 , ص 75 .

وفيما يتعلق بقانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم 21 لسنة 2013 فإنّ هذا المبدأ شأنه شأن المبدأين السابقين لم ينص عليه القانون في مواده على عكس الكثير من القوانين المقارنة , على الرغم من أنّ اجراءات المزايدة تتضمن تطبيقه بشكل واضح وذلك بتحقيق المساواة بين المتنافسين عندما يتقدمون للمزايدات التي تجريها الجهات الادارية في العراق.

## المطلب الثاني

## الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (28) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على أنّه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون) , ولذلك يتمتع الركن المادي بأهمية خاصة فلا يعرف القانون الجنائي جرائم من دون ركن مادي[44] , ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما , وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول السلوك الاجرامي وفي الثاني نبين النتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما.

### الفرع الاول

### السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي هو (السلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداء على المصلحة المحمية)[45],وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة (19/رابعا) منه السلوك الاجرامي على أنّه(كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك).

ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية بفعل الإخلال بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة, وذلك كما ورد في نص المادة (336) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بقولها:((...اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة...)), وكذلك فعل المشرع القطري بإيراده عبارة:((...اخل بطريق الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة...)) وذلك في المادة (152) من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 , أما المشرع المصري فقد استخدم عبارة:((...بطريق الغش في اضرار أو تعطيل...)) وذلك ضمن نص المادة (125) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

فالغش هو كل سلوك ايجابي ينطوي على عدم الأمانة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية [46] , مثلا تقديم وثائق مزورة للاشتراك في المزايدة من قبل المزايد.

ونلحظ إنّ المشرع العراقي في المادة المذكورة قد اورد عبارة (الغش) وذكر بعدها عبارة (أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة) وهي عبارة واسعة الدلالة, فهي تعني أي وسيلة يمكن أنّ يتوصل بها الجاني للإخلال بحرية أو سلامة

---

[44]) د. سمير عالية , شرح قانون العقوبات , القسم العام , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , لبنان , بيروت , 1998 , ص 199 .

[45]) د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام , ج1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1981 , ص 410 .

[46]) الأستاذ. محمود ناصر , الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , منشأة المعارف , الاسكندرية , بلا سنة نشر , ص 544 – 545 .

المزايدة كالتهديد أو الاكراه أو التطاول باليد أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة التي يمكن ان يقع بها فعل الإخلال[47] .

فالسلوك الاجرامي للجريمة محل البحث والمتمثل بالإخلال قد يقع بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة , فالإخلال يقع بكل سلوك مخالف للتعاقد سواء أكان فعلاً أم امتناعاً , ونلحظ أنّه لا يلزم القانون توافر درجة معينة من الجسامة في نشاط الإخلال, إذ يستوي أنّ يكون الإخلال جسيماً أو يسيراً ويرجع امر تقدير الفعل فيما إذا كان مخلاً بالمزايدات أم لا هو فصل في مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع , فتقدير هذا الإخلال هو تكييف ينصب على فعل غير مشروع , وقد ذكر المشرع العراقي ذلك صراحة ضمن نص المادة (336) بقوله:((... اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة...)) , اذن فالإخلال يجب أنّ يكون بفعل غير مشروع كالتهديد أو الاكراه وغيرها , أما إذا كان الإخلال بفعل سبب مشروع وتعترف به القوانين المنظمة للتعاقد كالقوة القاهرة مثلاً فإنّ الجريمة تنتفي في هذه الصورة وتقدير ذلك كله يرجع الى سلطة القاضي التقديرية[48] , ولذلك نلحظ إنّه يمكن أنّ تقع الجريمة عندما يقوم مقدم العطاء بتقديم عرضه للجنة المختصة ومن ثم يقوم الموظف بتصحيح المعلومات الخاصة بها وجعلها مطابقة للشروط الخاصة بالمزايدة وضمان احالة المزايدة عليه وذلك مقابل منفعة مثلاً أو عطيه قد يحصل عليها .

أما بالنسبة لفاعل الجريمة فنلحظ إنّها يمكن أنّ تقع من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من قبل أي شخص اخر , وهذا ما نجده واضحا من خلال نص المادة (336) من قانون العقوبات العراقي , فنلاحظ ان المشرع قد ساوى في شخصية فاعل الجريمة , وهذا ما سار عليه المشرع المصري من حيث انه ساوى في شخصية مرتكب الجريمة إذ انه قد يكون موظف أو أي شخص اخر , أما المشرع القطري فنلحظ إنّه قد قصر ارتكاب هذه الجريمة على الموظف العام , فهذه الجريمة لا يمكن أنّ تقع من وجهة نظره الا بتوفر صفة خاصة في الفاعل الا وهي أنّ يكون موظف عام , فهي لا تقع إذا كان الجاني لا يمتلك صفة الموظف العمومي , وهذا ما اكدته المادة (152) من قانون العقوبات القطري إذ أنّها نصت على أنّه ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات , كل موظف عام اخل بطريق الغش , أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة ...))[49] , أما بخصوص توافر سلطة الاختصاص فيما إذا وقعت هذه الجريمة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة فنلحظ إنّ المشرع العراقي لم يشترط توافر الاختصاص في الموظف أو المكلف بخدمة عامة, بل اكتفى لتحقق هذه الجريمة صدور أي فعل غير قانوني يتعدى به على مصلحة يحميها القانون من قبل الجاني سواء أكان موظف أو مكاف بخدمة عامة أو من غيرهم من الافراد[50] , وكذلك هو موقف المشرع المصري والقطري من عدم توافر سلطة الاختصاص لدى الموظف العام.

من كل ذلك نلحظ إنّ المشرع العراقي في المادة (336) من قانون العقوبات لم يقم بتحديد نوع السلوك الذي يمكن أنّ تقع به الجريمة وهذا مسلك حسن بالنسبة للمشرع , وعليه فإنّ كل وسيلة غير مشروعة أو غير قانونية يقوم بها

---

[47]) د. عباس الحسني , مرجع سابق , ص 297 .

[48]) احمد عبداللطيف , جرائم الاموال العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002 , ص 608 .

[49]) المادة (152) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 المعدل .

[50]) علي كاظم كريم الموسوي , المسؤولية الجنائية عن المساس بالنظام العام في العقود ( دراسة مقارنة ) , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية القانون , جامعة ذي قار , 2020 , ص 152 .

الجاني وتؤدي الى الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية أضحت سبب اساسي في ترتيب المسؤولية الجزائية ومن ثم ايقاع العقاب سواء تحقق ذلك بالقيام بالعمل أي القيام بسلوك ايجابي أو الامتناع عن القيام بعمل اوجب القانون القيام به أي القيام بسلوك سلبي.

## الفرع الثاني

## النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

إنّ السلوك الاجرامي لا يمكن أنّ يقع بمفردة لتمام الركن المادي للجريمة بل لا بد من توافر عناصر اخرى لتمام هذا الركن الا وهي , النتيجة الجرمية وعلاقة السببية , وستناولهما كالآتي:-

**اولاً/ النتيجة الجرمية** :- ويراد بالنتيجة الجرمية هي التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي , أي إنّ النتيجة الجرمية هي الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي الامر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة أو حقا قدر المشرع وجوب حمايته جزائيا[51] , وقد اختلف الفقه الجنائي حول تحديد النتيجة الجرمية كعنصر من عناصر الركن المادي , وتبين بأنّ لها مدلولين: الاول المادي والثاني القانوني وترتب على ذلك خلاف بين الفقه حول التكييف القانوني للجريمة , فبالنسبة للمدلول المادي للنتيجة الجرمية فغالبية الفقه قد عرفوها بأنّها التغيير الذي يحصل في العالم المادي الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ويكون معاقبا عليه من قبل المشرع الجنائي[52] , فوفقا لهذا المدلول النتيجة هي تغيير يطرأ على العالم الخارجي في الزمان والمكان وهذا التغيير قد يطرأ على العالم الحسي كالنتيجة الاجرامية لجريمة القتل التي تتمثل في ازهاق روح المجنى عليه , كما قد يطرأ على العالم المعنوي مثل افشاء السر للغير حيث يترتب علية اضافة المعرفة بالسر الى ذهن الغير[53] , لذلك يقوم المدلول المادي للنتيجة على اساس إنّ كل نشاط لابد وأنّ يترتب عليه اثار في العالم الخارجي .

أما بالنسبة للمدلول القانوني للنتيجة فيقصد به هو تحقيق اعتداء أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[54] , اذن فهي كل اعتداء يقع من قبل الجاني بنشاطه على مال أو مصلحة محميين جنائيا بضرر أو يعرضهما لمجرد خطر من هذا الضرر , وما يترتب على الجريمة من اثار مادية ملموسة فطبقا لهذا المدلول هي لا تعدو أنّ تكون مظهر الاعتداء ذاته وليست لها دلالة قانونية بعتد بها, لأنّ الاعتداء وحدة دون اثارة المادية هو الذي يشير اليه الانموذج القانوني للنتيجة الاجرامية[55] , لذلك يتخذ المفهوم القانوني معنى التهديد الذي يصيب المصلحة التي حماها المشرع ومن هنا يظهر وجه الخلاف بين المدلولين إذ إنّ الاولى تفترض اعتداءً محققاً أي ملموساً على المصلحة في حين الثانية تفترض ضرراً محتملاً أي مجرد تهديد قد ينال من هذه المصلحة[56].

وعلى وفق موقف المشرع العراقي والقطري يمكن اعتبار هذه الجريمة من الجرائم الشكلية , إذ تُعد الجريمة قائمة و بصورة مستقلة عن النتيجة من دون ربطها بحصولها من عدمه , فقد نصت المادة (336) من قانون العقوبات العراقي على انه ((1- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة

---

[51]) ضاري خليل محمود , الوجيز في قانون العقوبات , القسم العام , دار القادسية للطباعة , بغداد , بلا سنة نشر, ص67.

[52]) د. احمد فتحي سرور , مرجع سابق , ص 273 .

[53]) د. عبدالفتاح الصيفي و جلال ثروت , القسم العام في قانون العقوبات , المجلد الاول , بلا مكان وجهة نشر , 2005 , ص 203 .

[54]) المرجع نفسة , الصفحة نفسها .

[55]) د. محمد صبحي نجم , قانون العقوبات , القسم العام , دار الثقافة , عمان , 2008 , ص 200 .

[56]) محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2011 , ص31.

اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعه بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية...)) , وكذلك هو موقف المشرع القطري إذ نصت المادة (152) من قانون العقوبات على أنّه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات , كل موظف عام اخل بطريق الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة , بحرية أو سلامة المناقصات أو المزايدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون) , ونرى إنّ السبب في جعل هذه الجريمة من الجرائم التي تحمل مدلول الخطر كون إنّ هذه الجريمة تشكل خطراً كبيراً على المصلحة العامة , إذ إنّ محلها هي المزايدات التي تتعلق بالحكومة ولذلك فإنّ المشرع الجنائي يأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه النتيجة من دون أنّ يربطها بوقوعها فعلاً , وبما إنّ هذه الجريمة تُعد من جرائم الخطر (الشكلية) بالتالي لا يتحقق شروع فيها كونها أما أنّ تقع تامة أو لا تقع , أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فوفقا لما ورد في قانون العقوبات في المادة (125) منه التي نصت على أنّه (( كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة ... )) , ففي حالة الاضرار بالمزايدات تُعد جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية من الجرائم المادية أي من جرائم الحدث الضار التي تطلب المشرع ترتب نتيجة جرمية عند ارتكاب سلوكها الاجرامي , أما في حالة تعطيل سهولة المزايدات كما ورد بالنص انف الذكر فالجريمة تُعد شكلية أي من جرائم السلوك المحض التي لا يشترط القانون لوقوعها تحقق نتيجة ضارة , وإذا حدث وأنّ ترتب على هذا التعطيل ضرر فإنّه يكون محل اعتبار في احقية التعويض المدني دون أنّ يكون عنصرا في وجود الجريمة ذاتها إذ انها تقوم بشكل مستقل عنه[57].

**ثانياً/ علاقة السببية** :- تُعد علاقة السببية حلقة وصل بين النشاط الجرمي والنتيجة التي ترتبت عليه, إذ هي وصلة بين ظاهرتين ماديتين ومن ثم هي ذات طبيعة مادية وليست لها علاقة بالركن النفسي للجريمة[58], وتُعرف علاقة السببية على إنّها الصلة التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة الضارة المترتبة على هذا الفعل[59].

وقد أخذ المشرع العراقي والقطري بنظرية تعادل الاسباب, إذ إنّ مساهمة اسباب اخرى مع نشاط الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء أكانت هذه العوامل سابقه أم معاصره أم لاحقه للسلوك الاجرامي , وسواءً أكان الجاني على علم بها أو بدون علم , وقد اخذ المشرع العراقي بمعيار نظرية تعادل الاسباب ولكن في نطاق ضيق , وذلك بأنّ قبل انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بشرط أنّ يكون السبب الطارئ وحده كافيا لأحداث النتيجة الجرمية من دون أنّ يضيف الى ذلك شرط استقلال السبب الذي تضفيه نظرية تعادل الاسباب الى شرط الكفاية , أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فإنّه لم يضع معيار محدد لعلاقة السببية.

وعلى وفق موقف المشرع العراقي فلا يمكن اثارة علاقة السببية في الجريمة محل البحث, لأنّ هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد كما بينا سابقا إذ يقتصر تحقيقها على مجرد القيام بالسلوك دون أنّ يتوقف ذلك السلوك على وقوع أي نتيجة ضارة , وهذا ما اخذ به المشرع القطري ايضا , أما بالنسبة للمشرع المصري فأنه افترض

---

[57]) د. رمسيس بهنام , قانون العقوبات جرائم القسم الخاص , مرجع سابق , ص 526 .

[58]) د. فخري عبدالرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مطبعة الزمان , بغداد , 1992 , ص 192 .

[59]) د. بكري يوسف بكري محمد , قانون العقوبات القسم العام ( النظرية العامة للجريمة ) , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , 2013 , ص 402 .

صورتين للجريمة : الاولى صورة الاضرار بالمزايدات ففي هذه الصورة لا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الذي يتمثل بالغش وبين النتيجة التي وقعت الا وهي الاضرار الذي اصاب المزايدات ففي هذه الصورة تُعد الجريمة مادية أي جريمة ذات نتيجة , أما في حالة الصورة الاخرى وهي صورة تعطيل سهولة المزايدات فالجريمة تُعد شكلية إذ لم يشترط القانون لتحققها حدوث نتيجة جرمية فلا وجود لعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة لأنّ الجريمة تقع بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي ولذلك سميت بالجرائم ذات السلوك المجرد.

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

إنّ وجود الركن المعنوي ضروريا للقول بنشوء الجريمة ووجودها قانونا , فالجريمة لا تُكون وجوداً مادياً وصرفاً فحسب وإنّما يشمل الركن المعنوي الاصول النفسية لماديات الجريمة , ويتجسد الركن المعنوي بالرابطة التي تكون بين النشاط الاجرامي للشخص ونتائجه وبين نفسية الجاني الذي ارتكب ذلك النشاط , وهذه الرابطة النفسية هي ما يطلق عليها بالركن المعنوي أو الركن النفسي للجريمة[60].

وتُعد جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية من الجرائم العمدية التي تطلب القانون لقيامها وجود قصد جرمي عام وذلك بعنصرية العلم والارادة , وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (33) من قانون العقوبات على أنّه (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى) , وبذلك تتطلب هذه الجريمة أنّ يوجه الجاني ارادته نحو ارتكاب فعل الإخلال مع العلم بذلك , ولذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول العلم , ونبين في الفرع الثاني الارادة.

### الفرع الاول

### العلم

يراد بالعلم هو توافر اليقين لدى الجاني بأنّ الفعل الذي ارتكبه يؤدي الى احداث نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون وعلمه كذلك بكافة العناصر القانونية للجريمة[61].

وبما إنّ جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية من الجرائم العمدية فتتطلب ان يعلم الجاني بأنّ الفعل الذي ارتكبه يشكل اخلالاً بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بسلامة المزايدات الحكومية , وان يعلم بأنّ المحل الذي ستقع عليه الجريمة هو المزايدات الحكومية , كمل تتطلب هذه الجريمة أنّ يعلم الجاني بكيفية ارتكاب الجريمة أو بالوسيلة التي يستخدمها في ارتكاب الجريمة وعلمه بعدم مشروعية هذه الوسيلة الا وهي الغش أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة قانونا[62] , وأنّ يعلم الجاني بطبيعة الحق الذي يعتدي عليه أي أنّ يعلم إنّه يعتدي على حق مرتبط بالمصلحة العامة ويمس جميع افراد المجتمع.

---

[60]) د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , ط3 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1997 , ص274 .

[61]) وليد حريزي , القصد الجنائي , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف – المسيلة , 2019 , ص 11 .

[62]) رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , مرجع سابق , ص 298 .

### الفرع الثاني

### الارادة

الارادة هي العنصر الثاني للقصد الجرمي بعد العلم وهي تمثل بالقوة النفسية للفاعل التي يسيطر عن طريقها على فعلة فتوجهه على نحو مخالف للقانون[63] , وتُعد الارادة من اهم عناصر القصد الجرمي وهي جوهرة إذ لا يسأل الشخص عن سلوكه الاجرامي ونتيجته الا إذا كان هذا السلوك تعبيرا عن ارادته[64].

وبما إنّ جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية من الجرائم العمدية فتتطلب اتجاه ارادة الجاني الى الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية عن طريق الغش أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة قانونا مثلاً قيام الموظف بمخالفة التزاماته الوظيفية أو قيام المتعاقد بمخالفة التزاماته ذات الطابع الشخصي[65] , أما ما يتعلق بإرادة النتيجة فبما إنّ جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية تُعد من الجرائم الشكلية (جريمة خطر) فإنّ القانون لم يتطلب لقيام هذه الجريمة تحقق نتيجة جرمية مادية , وإنّما تُعد هذه الجريمة تامة بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية وإنّ لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية , فالنتيجة الجرمية في هذه الجريمة هي نتيجة جرمية قانونية متمثلة بالاعتداء الذي ينال مصلحة أو حق كان قد قرر المشرع حمايته جنائياً , أي الاعتداء على المال العام والمساس به ولو لمجرد تعريضه للخطر وكذلك الاعتداء على المبادئ الاساسية التي تحكم المزايدات الحكومية المتمثلة بسلامة الاجراءات والعلانية وتكافؤ فرص والمساواة بين المتنافسين .

## المبحث الثالث

## عقوبة جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية

تُعد الجريمة بمثابة العدوان على العدالة, إذ إنّها تحمل معنى التحدي للشعور الاجتماعي العام وذلك لما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجنى عليه من احد حقوقه , فالعقوبة تهدف في الغالب الى محو هذا العدوان وذلك من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو في ماله أو في حريته وذلك بالقدر الذي يقرر المجتمع انه يقابل الإخلال الذي حدث فيه نتيجة للسلوك الذي ارتكبه الجاني , وهي تُعد بمثابة الجزاء الذي يقرره القانون ويحكم به القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة ليصيب به المدان في شخصه أو في ماله أو في شرفه , والعقوبة أما أنّ تكون اصلية أو تبعية أو تكميلية , وعليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبين في المطلب الاول العقوبات الاصلية عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , وفي المطلب الثاني نتناول العقوبات التبعية , أما في المطلب الثالث نتناول العقوبات التكميلية .

---

[63]) د. امين مصطفى محمد , نظرية الجريمة قانون العقوبات , القسم العام , ط 1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010 , ص 399 .

[64]) محمود محمود مصطفى , مرجع سابق , ص 42 .

[65]) هالة جمال يونس , الحماية الجنائية للعقود الحكومية في العراق , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2017 , ص 54 .

## المطلب الاول

## العقوبات الاصلية عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية

عرفت العقوبة الاصلية بأنّها الجزاء الذي يحدده القانون للجريمة وذلك عند انطباق سلوك الفاعل مع الأنموذج القانوني وتحقق مسؤوليته[66], وقد عاقب المشرع العراقي بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية على جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , أما التشريعات المقارنة فقد عاقبت عن هذه الجريمة بعقوبات سالبة للحرية فقط, عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين , نتناول في الفرع الاول العقوبات الاصلية في التشريع العراقي ونوضح في الفرع الثاني العقوبات الاصلية في التشريعات المقارنة, عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية.

### الفرع الاول

### العقوبات الاصلية في التشريع العراقي

بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية , نجد إنّ المشرع العراقي قد عاقب على جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية ((... بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين...)) وذلك كما ورد في نص المادة (336) من قانون العقوبات , ونلحظ إنّ عقوبة الحبس لم تحدد بحد ادنى ولا بحد اعلى, إذ ورد لفظ الحبس مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه , وفي هذه الحالة يتم تطبيق القواعد العامة للعقوبة في قانون العقوبات فإذا لم ينص نص التجريم ولم يحدد العقوبة بحد ادنى أو حد اعلى يتم تطبيق عقوبة الحبس البسيط وذلك طبقا لنص المادة (89) من قانون العقوبات العراقي , إذ اشارت الى إنّ العقوبة في الحبس البسيط لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك , ولذلك عُدت هذه الجريمة من وصف جرائم الجنح طبقاً لمعيار مدة العقوبة الذي أخذ به المشرع العراقي.

أما بالنسبة للعقوبات المالية , فقد عاقب المشرع العراقي على الجريمة محل البحث بعقوبة الغرامة وقد وردت الغرامة كعقوبة اصلية , اختيارية إذ إنّه يمكن للقاضي أنّ يحكم بها مع الحبس أو بدلاً عنه, وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة (336) من قانون العقوبات إذ اشارت الى أنّه((... بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ...)) , أما بخصوص مقدار الغرامة فالملاحظ إنّ لفظ الغرامة جاء مطلقا من دون تحديد حد ادنى أو حد اقصى لمبلغ الغرامة , وبما إنّ جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية تُعد وفقا للقواعد العامة من قانون العقوبات من وصف الجنحة وذلك حسب معيار نوع العقوبة الاشد , فمقدار الغرامة المحددة لجريمة الجنحة طبقاً لقانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات يجب ان لا يقل عن مائتين الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار , من خلال ذلك نلحظ إنّ المشرع العراقي قد اعطى سلطة تقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة وأنّ يحكم بها مع الحبس أو يحكم بها لوحدها.

### الفرع الثاني

### العقوبات الاصلية في التشريعات المقارنة

ففي مصر, نجد إنّ المشرع المصري قد عاقب على جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية ((...بالحبس مدة لا تزيد على سنتين...)) كما ورد في المادة (125) من قانون العقوبات , وعقوبة الحبس في التشريع المصري يُراد بها (وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه , ولا يجوز أنّ تنقص

---

[66]) د. رمسيس بهنام , الجريمة والمجرم والجزاء , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1972 , ص 60 .

هذه عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنين الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا)[67] , واشار المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (19) الى إنّ الحبس نوعان: الاول حبس بسيط لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر , والثاني حبس مع الشغل , وبالرجوع الى نص المادة (125) من قانون العقوبات المصري الخاصة بالجريمة محل البحث نجد إنّ الحبس مدته لا يزيد عن سنتين , فالحبس في هذه الحالة يُعد حبس مع شغل , إذ يجب على القاضي أنّ يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وهذا ما نصت عليه المادة (20) من قانون العقوبات المصري بأنّه ((يجب على القاضي ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الاحوال الاخرى المعينة قانونا...)) , لذلك تُعد هذه الجريمة وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري من وصف جرائم الجنح.

أما في قطر, فقد عاقب المشرع القطري على جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية ((...بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات...)) كما ورد في المادة (152) من قانون العقوبات , وقد عرف المشرع القطري الحبس على انه(هو وضع المحكوم عليه في احدى المنشأة العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض , وذلك مدى الحياة ان كان الحبس مؤبد أو المدة المحكوم بها عليه ان كان مؤقتا)[68], وبالرجوع الى نص المادة (152) من قانون العقوبات القطري نجد إنّ المشرع قد عاقب على الجريمة محل البحث كعقوبة اصلية بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات , مما جعلها من وصف الجنايات وذلك طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات في تحديد نوع الجريمة حسب معيار مدة العقوبة المنصوص عليها قانونا.

## المطلب الثاني

## العقوبات التبعية عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية

تُعرف العقوبات التبعية على أنّها (العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون , دون الحاجة الى النص عليها في الحكم )[69], فالعقوبة التبعية هي العقوبة التي تتبع العقوبة الاصلية وتدور معها وجوداً وعدماً , وتتميز بأنّ القاضي لا ينطق بها في الحكم الذي يصدره وانما تستتبع العقوبة الاصلية بقوة القانون وبمجرد النطق بها , ولذلك لا حاجة لأنّ ينص عليها الحكم صراحة[70], عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين , نتناول في الفرع الاول العقوبات التبعية في التشريع العراقي ونوضح في الثاني العقوبات التبعية في التشريعات المقارنة, عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية.

### الفرع الاول

### العقوبات التبعية في التشريع العراقي

تناول المشرع العراقي العقوبات التبعية في المواد (95-99) من قانون العقوبات وتشتمل الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة , فبالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت عليها المادة (96) التي نصت على أنّه((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه

---

[67]) المادة (18) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .

[68]) المادة (60) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 المعدل .

[69]) المادة (95) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

[70]) د. محمد زكي ابو عامر , د. علي عبدالقادر القهوجي , قانون العقوبات اللبناني , القسم العام , الدار الجامعي للطباعة والنشر , بيروت , 1984 , ص 339 .

من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الاتية...)) , أما المادة (97) من قانون العقوبات فقد نصت على انّه((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب اخر حرمان المحكوم عليه...)) , وبما إنّ المشرع العراقي قد عاقب على جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية ((بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين)) , فتوصف هذه الجريمة بأنّها من جرائم الجنح , وبالتالي فلا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية الحرمان من الحقوق والمزايا أو الحرمان من ادارة امواله أو التصرف بها بوصفها عقوبة تبعية , كونها تقتصر على الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت .

أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة , فقد اشارت اليها المادة (99/أ) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أنّه ((من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية...)) , نلحظ من خلال ذلك إنّ مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية مقررة لجرائم الجنايات دون الجنح , وكذلك هي مقررة لجرائم محددة وردت في النص المتقدم على سبيل الحصر ولم يكن من بينها جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , وكذلك باعتبار هذه الجريمة من وصف الجنحة إذ إنّ عقوبتها ((الحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين)) , بالتالي فلا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية لانّ هذه العقوبة كما بينا مقررة لجرائم محددة ومن وصف الجنايات فقط .

## الفرع الثاني

## العقوبات التبعية في التشريعات المقارنة

ففي مصر , اشار المشرع المصري الى العقوبات التبعية في المادة (24) من قانون العقوبات والتي من ضمنها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا وعقوبة مراقبة البوليس , ففيما يتعلق بعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت عليها المادة (25) من قانون العقوبات المصري بأنّه ((كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية...)) , وبما إنّ المشرع المصري عاقب على جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية ((بالحبس مدة لا تزيد على سنتين)) , فالجريمة تُعد من وصف الجنحة وبالتالي فلا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية الحرمان من الحقوق والمزايا الواردة في المادة (25) بوصفها عقوبة تبعية , إذ إنّ هذه العقوبات مقررة لجرائم الجنايات وتلحق بها بقوة القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم , أما ما يتعلق بعقوبة مراقبة البوليس فقد نصت عليها المادة (28) من قانون العقوبات المصري بأنّه ((كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة...)) , نلحظ من خلال هذه المادة إنّ مراقبة البوليس كعقوبة تبعية مقررة لجرائم الجنايات فقط , وكذلك إنّها مقررة لجرائم محددة وردة في النص على سبيل الحصر ولم تكن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية من بين هذه الجرائم , بالتالي فإنّ عقوبة مراقبة البوليس لا مجال لتطبيقها على الجريمة محل البحث لأنّها تُعد من جرائم الجنح وليست من جرائم الجنايات.

أما في قطر , فقد عرف المشرع القطري العقوبة التبعية بأنّها (العقوبة التي يقضي بها القانون كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الاصلية)[71], والعقوبات التبعية في القانون القطري متعددة فقد اشارت اليها المادة (65) والتي من

[71]) المادة (64) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 المعدل .

ضمنها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا وعقوبة مراقبة الشرطة , فبالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فقد اشارت اليها المادة (66) من قانون العقوبات القطري , إذ نصت على أنّه ((كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الاتية: 1- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة...)) , وبما إنّ المشرع القطري عاقب على جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية في المادة (152) ((بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات)) , فالجريمة تُعد من وصف الجناية وبالتالي تلحق المحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لهذه الجريمة عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا الوارد ذكرها في المادة (66) , إذ تستتبع عقوبة الحرمان العقوبة الاصلية بحكم القانون دون الحاجه للنص عليها في الحكم, وتكون مدة الحرمان من التمتع بهذه الحقوق ثلاث سنوات تبدأ من تأريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها[72] , كما وإنّ هذه العقوبات تكون غير قابلة للتجزئة بمعنى إنّه يتم توقيعها على المحكوم عليه مجتمعة ولا يجوز للقاضي أنّ يطبق البعض من الحقوق والمزايا دون البعض الاخر[73],أما ما يتعلق بعقوبة مراقبة الشرطة , فقد اشارت اليها المادة (72) من قانون العقوبات القطري إذ نصت على أنّه ((كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات , في جريمة موجهة ضد امن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو اضرار بالمال العام...)) , وبما إنّ جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية تُعد من جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام التي ذكرها المشرع القطري في الفصل الثاني من الباب الثالث (الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة) من قانون العقوبات , وكذلك عاقب عليها ((بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات)) , فالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية يوضع بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة تُعادل نصف مدة عقوبته التي حكم عليه بها بشرط أنّ لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات ما لم تقوم محكمة الموضوع بتخفيض هذه المدة أو بأعفاء المحكوم عليه منها بشرط ذكر هذا التخفيض أو الاعفاء في الحكم الذي صدر.

## المطلب الثالث

## العقوبات التكميلية عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية

عُرفت العقوبات التكميلية بأنّها (جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها , وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الاصلية , ولا توقع الا إذا نطق القاضي بها وحدد نوعها , ولا يمكن أنّ يوقعها بمفردها)[74], فالعقوبة التكميلية تتوقف على العقوبة الاصلية فلا يمكن أنّ يحكم بها بمفردها الا تبعا لعقوبة اصلية , ويجب على القاضي أنّ ينص عليها في الحكم الذي يصدره فهي لا تطبق على الجاني الا إذا نص عليها القاضي في حكمه, عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول العقوبات التكميلية في التشريع العراقي , ونوضح في الثاني العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية.

---

[72]) المادة (66) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 المعدل .

[73]) د. اشرف شمس الدين , شرح قانون العقوبات القطري , القسم العام , ط1 , بلا جهة نشر , الدوحة , قطر , 2010, ص 692 .

[74]) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط5 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1982 , ص688.

**الفرع الاول**

**العقوبات التكميلية في التشريع العراقي**

اشار المشرع العراقي الى العقوبات التكميلية التي تفرض على مرتكب جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية في المادة (336) من قانون العقوبات في الفقرة (3) منها الى أنّه ((يحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة)) , فعقوبة الرد الوارد ذكرها في هذه الفقرة تُعد عقوبة تكميلية يجب على القاضي أنّ يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الاصلية فهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب على القاضي أنّ ينص عليها في الحكم الذي يصدره بخصوص هذه الجريمة , وجزاء الرد وإنّ كان قد ورد النص عليه كعقوبة تكميلية يجب على القاضي أنّ يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الاصلية يأخذ في الظاهر معنى العقوبة الا أنّه في الواقع ليس عقوبة إنّما هو جزاء مدني يأخذ حكم التعويض , فالمقصود منه هو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة , وتعويض الدولة أو الجهات الاخرى عن مالها الذي اضاعه المتهم عليها , وإنّ تحديد المبلغ الواجب رده هو مبلغ يكون مساوياً على العموم لقيمة المال الذي كان ستحصل عليه الدولة من المزايدة لو لم يتم الإخلال بسلامتها, أي يكون مساوياً لقيمة الخسارة التي تعرضت لها الدولة من جراء فعل الإخلال , فإنّ لم تحدد هذه المبالغ يكون حكم المحكمة معيبا مستوجبا للطعن فيه , وإذا تعدد الجناة يحكم عليهم بالرد على وجه التضامن ما لم يحدد الحكم نصيب كل منهم , ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الرد حتى وإنّ حكم بوقف تنفيذ العقوبات الاخرى[75].

**الفرع الثاني**

**العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة**

ففي مصر اشار المشرع في المادة (125) من قانون العقوبات الى العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي بالإضافة الى العقوبة الاصلية عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية وهذه العقوبات هي: عقوبة العزل وعقوبة الرد التي عبر عنها بعبارة ((...يعاقب فضلاً عن عزله وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامة بأنّ يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور)) , فعقوبة العزل لا تقع الا على الموظف العمومي إذ إنّ هذه الجريمة يمكن أنّ تقع من قبل الموظف أو من قبل غيره من الاشخاص , وقد عرف المشرع المصري عقوبة العزل من وظيفة اميرية في المادة (26) بأنّها (الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها) , وعقوبة العزل من الوظيفة المشار اليها في المادة (125) هي عقوبة تكميلية وجوبية , يجب على القاضي أنّ يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الاصلية عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية وسواء أكان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أم غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة اميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أنّ تكون اكثر من ست سنوات ولا تقل عن سنة واحدة[76], ويجب على القاضي أنّ يحكم بالإضافة الى ذلك برد الخسارة التي نشأت عن فعل الجاني كتعويض عن الضرر الذي احدثته الجريمة , فعقوبة الرد هنا تُعد عقوبة تكميلية يجب على القاضي أنّ يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الاصلية عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية.

---

[75]) د. علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة , بلا ناشر ومكان نشر , 2007 – 2008 , ص 478 .

[76]) المادة (26) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .

أما في قطر, قد نص المشرع القطري على العقوبات التكميلية التي تلحق بالعقوبة الاصلية لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان الاختلاس والاضرار بالمال العام , إذ نصت المادة (158) على أنّه (يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل , بالعزل من الوظيفة العامة , والرد , وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها)[77], وعلى وفق للنص المتقدم يتم الحكم بالإضافة الى العقوبة الاصلية للجريمة الا وهي الحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات بعقوبات تكميلية واحد هذه العقوبات هي العزل من الوظيفة العامة , إذ اوجب المشرع القطري على القاضي عند الحكم على الموظف العام في احدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي من ضمنها جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , أنّ يحكم عليه بالعزل من الوظيفة العامة التي يتولاها وحرمانه من المرتبات التي كان يتقاضاها وذلك لمدة يقدرها في الحكم على أنّ لا تقل على سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ابتداء من تأريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها[78], بالإضافة الى عقوبة رد الاموال أو الاشياء المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة والرد لا يعد عقوبة بل هو تعويض واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة , وهذا ما اكدته محكمة التمييز القطرية بأنّ الرد لا يعد عقوبة, إذ إنّها بينت على أنّه((من المقرر إنّ الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ إنّ المقصود منه اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الجهة المجنى عليها عن مالها الذي اضاعه المتهم عليها بها لازمه ومؤداه وصريح دلالته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره ان يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه اضاعته من اموال المجنى عليه ))[79] , كما اشارت المادة المذكورة الى عقوبة تكميلية اخرى الا وهي الغرامة المساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها ومن هذا المفهوم نجد إنّ المشرع القطري قد جعل عقوبة الغرامة نسبية , ويراد بالغرامة النسبية بأنّها الغرامة التي ترتبط بمقدار الضرر الذي وقع من الجريمة أو بفائدتها , ويطلق عليها تعبير نسبية لأنّها تتناسب مع مقدار ما حققه الجاني من ربح أو الفائدة التي ينوي الجاني الحصول عليها ومع مقدار قيمة الضرر الذي حققه الجاني من وراء جريمته[80], فالغرامة النسبية لا يحددها القانون بكيفية ثابته إنّما يجعلها بنسبه تتماشى مع مقدار الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها من وراء تلك الجريمة , وفي حالة تعدد المتهمين الذين يجوز الحكم عليهم بهذه الغرامة فإنّهم يكونون ملزمين بالتضامن بدفع مبلغها[81].

**الخاتمة**

بعد أنّ اكملنا بحمد من الله وتوفيقه من اكمال هذا البحث , نعرض النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها:-

**أولا: الاستنتاجات :**

1 – إنّ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية وترك ذلك للفقه , ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنّها (كل فعل يصدر من الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو غيرهم من

---

[77]) المادة (158) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 المعدل .

[78]) المادة (70) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 المعدل .

[79]) حكم محكمة التمييز القطرية , جنائي , الطعن رقم 178 لسنة 2014 , جلسة 2014/12/15 , ص555 .

[80]) د. اشرف شمس الدين , مرجع سابق , ص 679 – 670 .

[81]) احمد فتحي سرور , مرجع سابق , ص 745 .

الاشخاص , بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة يؤدي الى الإخلال بسلامة المزايدات التي تتعلق بالحكومة).

2- تُعد جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية من الجرائم الوقتية إذ إنّها تقع وتنتهي في لحظة زمنية واحدة بوقوع فعل الإخلال المكون لركنها المادي , كما تُعد من جرائم الخطر (الشكلية) وليست من جرائم الضرر (المادية) إذ إنّها تُعد من جرائم المال العام التي هي بالأصل جرائم خطر, إذ إنّ المشرع يحاول قدر المستطاع في هذا النوع من الجرائم أنّ يحافظ على المال العام ويحميه من أي اعتداء أو خطر حتى وإنّ لم يكن هناك ضرر فعلي قد تحقق نتيجة عن الفعل المرتكب.

3- لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية عدة خصائص منها: إنّ هذه الجريمة تُعد من جرائم الفساد التي نص عليها قانون هيأة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 , إذ إنّه أشار اليها في الفقرة (ثالثا) في المادة (1) منه.

4- لا تتحقق جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية بمجرد توافر الاركان العامة وإنّما تتطلب الركن الخاص والذي يتمثل بالمحل الذي تقع عليه الجريمة الا وهو المزايدات الحكومية.

5- إنّ المزايدة الحكومية هي مجموعة من الاجراءات التي تنص عليها القوانين والأنظمة والتعليمات , التي تتبعها الادارة عند قيامها ببيع أو تأجير اموالها بهدف الوصول الى اعلى عرض (ثمن) يحقق السعر الاساس المحدد من قبل الجهة الادارية مسبقا.

6- إنّ المشرع العراقي في المادة (336) لم يقم بتحديد نوع السلوك الذي يمكن أنّ تقع به جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , فنلحظ إنّ المشرع في هذه المادة قد اورد عبارة (الغش) وذكر بعدها عبارة (أو اية وسيلة غير مشروعة) وهي عبارة واسعة الدلالة فهي تعني كل وسيلة يمكن أنّ يتوصل بها الجاني للأخلال بسلامة المزايدات الحكومية.

7- عد المشرع العراقي كل سلوك أو نشاط غير مشروع أو غير قانوني يقوم به الجاني ويؤدي الى الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية سبب اساسي لترتيب المسؤولية الجزائية ومن ثم ايقاع العقاب عليه , إذ إنّ المشرع اشترط في السلوك المرتكب عدم المشروعية أي مخالفته للقوانين أو الانظمة أو التعليمات وهذا ما عبر عنه((أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة)).

8- ساوى المشرع العراقي في شخصية فاعل الجريمة , إذ إنّها يمكن أنّ تقع من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من قبل أي شخص اخر.

9- تُعد جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ , وإنّما يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي بمعناه العام الذي يتطلب أنّ يوجه الجاني فيها ارادته نحو ارتكاب السلوك المكون للجريمة الا وهو الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , مع علمه بماهية هذا السلوك وإنّه يشكل اخلالاً بطريق الغش أو بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بسلامة المزايدات الحكومية.

10- إنّ المشرع العراقي قرر لجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك وفقا لما ورد في المادة (336) من قانون العقوبات , فعقوبة الحبس وردت بلفظ مطلق دون أنّ يحدد حدها الادنى أو الاعلى والمطلق يجري على اطلاقه في هذه الحالة يتم تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات في حالة عدم تحديد عقوبة الحبس بحد ادنى ولا بحد اعلى فيتم تطبيق عقوبة الحبس البسيط وذلك طبقا لنص المادة (89) من قانون العقوبات, إذ اشارت الى أنّ عقوبة الحبس البسيط لا تقل عن اربع وعشرين ساعة

ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك , أما الغرامة فقد وردت كعقوبة اصلية اختيارية للجريمة إذ أنّه يمكن للقاضي أنّ يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه أما مقدارها فلم يحدده المشرع العراقي في النص المذكور وإنّما جاءت بلفظ مطلق دون تحديد حدها الادنى أو حدها الاعلى وبتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات فإنّ مبلغ الغرامة يجب أنّ لا يقل عن مائتين الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار وذلك باعتبار إنّ جريمة الإخلال بحرية أو سلامة المزايدات الحكومية تُعد من وصف الجنحة.

**ثانيا: المقترحات:**

1 – تعديل نص المادة (336) من قانون العقوبات العراقي المتعلقة بجريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية , فيما يتعلق بصور السلوك الاجرامي الذي يمثل عنصر من عناصر الركن المادي المكون للجريمة , وذلك بحذف مصطلح ((الغش)) والاكتفاء بعبارة ((بأية وسيلة اخرى غير مشروعة)) , إذ إنّ عبارة الغش تُعد تزيد تشريعي من قبل المشرع في المادة المذكورة لذلك يمكن الاكتفاء بعبارة ((بأية وسيلة غير مشروعة)) التي يندرج تحتها أو بضمنها وسيلة الغش.

2– تشديد عقوبة الحبس على مرتكب جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية المنصوص عليها في المادة (336) من قانون العقوبات العراقي , وجعلها السجن بدلاً من هذه العقوبة إذ إنّ عقوبة الحبس تُعد خفيفة وذلك لكونها لا تساوي جسامة الجريمة ومدى خطورتها واضرارها بالمال العام والثقة في التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية , ولذلك كان من الاجدر على المشرع تشديد هذه العقوبة وجعلها السجن بدلاً من الحبس لتتساوى مع ما ينتج عن هذه الجريمة من خطر يهدد المصلحة العامة.

3– رفع مقدار عقوبة الغرامة المقررة كعقوبة اصلية اختيارية عن جريمة الإخلال بسلامة المزايدات الحكومية المنصوص عليها في المادة (336) من قانون العقوبات العراقي , وجعلها مساوية لعقوبة الغرامة المقررة لجرائن الجنايات أي لا تقل عن مليون وواحد دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار , وذلك لكي تكون الغرامة مساوية لمقدار المخاطر التي هددت المصلحة العامة وادت الى الاضرار بالمال العام الذي غالبا ما يكون مخصصا للمنفعة العامة.

## قائمة المصادر والمراجع

**القران الكريم .**

**اولاً: الكتب القانونية.**

1– د. ابراهيم طه الفياض , العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن , بلا ناشر ومكان نشر , 1997.

2– احمد عبداللطيف , جرائم الاموال العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2002.

3– د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام , ج1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1981.

4– د. اشرف شمس الدين , شرح قانون العقوبات القطري , القسم العام , ط1 , بلا جهة نشر , الدوحة , قطر , 2010.

5– د. امين مصطفى محمد , نظرية الجريمة قانون العقوبات , القسم العام , ط 1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010.

6- د. بكري يوسف بكري محمد , قانون العقوبات القسم العام ( النظرية العامة للجريمة ) , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , 2013.

7- د. جابر جاد نصار , الوجيز في العقود الادارية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001.

8- د. جمال ابراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , بيروت , 2015.

9- حمود محمد علي صبره , اعداد وصياغة العقود الحكومية , مكتب صبرة للتأليف والنشر , القاهرة , 2007.

10- داوود عبدالرزاق الباز , الادارة العامة (الحكومة ) الالكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه , ط1 , مجلس النشر العلمي , جامعة تكريت , 2004.

11- د. رمسيس بهنام , الجريمة والمجرم والجزاء , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1972.

12- د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , ط3 , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1997.

13- د. رمسيس بهنام , قانون العقوبات جرائم القسم الخاص , منشأة المعارف, الاسكندرية, بلا سنة نشر.

14- سليمان محمد الطماوي , الاسس العامة للعقود الادارية , مطبعة عين الشمس , بلا مكان نشر, 1991.

15- د. سمير عالية , شرح قانون العقوبات , القسم العام , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , لبنان , بيروت , 1998.

16- ضاري خليل محمود , الوجيز في قانون العقوبات , القسم العام , دار القادسية للطباعة , بغداد , بلا سنة نشر.

17- د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته , القسم الخاص , المجلد الثاني , بلا ناشر ومكان نشر , 1974.

18- عبد العزيز محمد الصغير , القانون الاداري بين التشريعين المصري والسعودي , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2015.

19- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة , الاسس العامة للعقود الادارية , منشأة المعارف ,الاسكندرية, 2004.

20- د. عبدالفتاح الصيفي و جلال ثروت , القسم العام في قانون العقوبات , المجلد الاول , بلا مكان وجهة نشر , 2005.

21- د. عبدالله حنفي , العقود الادارية , الكتاب الاول , دار النهضة العربية , القاهرة , 1999.

22- د. علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة , بلا ناشر ومكان نشر , 2007 – 2008.

23- د. فتوح عبدالله الشاذلي , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , بلا ناشر ومكان نشر , 2001.

24- د. فخري عبدالرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مطبعة الزمان , بغداد , 1992.

25- محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2011.

26- د. محمد السعيد عبد الفتاح , شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , دار النهضة العربية, القاهرة , 2009.

27- محمد الشافعي ابو راس , العقود الادارية , بلا ناشر ومكان و سنة نشر.

28- د. محمد العموري , العقود الادارية , منشورات الجامعة الافتراضية السورية , الجمهورية العربية السورية , 2018.

29- د. محمد خلف الجبوري , النظام القانوني للمناقصات العامة ( دراسة مقارنة ) , دار الثقافة والنشر والتوزيع , 1999.

30- د. محمد زكي ابو عامر , د. علي عبدالقادر القهوجي , قانون العقوبات اللبناني , القسم العام , الدار الجامعي للطباعة والنشر , بيروت , 1984.

31- د. محمد صبحي نجم , قانون العقوبات , القسم العام , دار الثقافة , عمان , 2008.

32- د. محمد علي السالم , اكرم طراد الفايز , شرح قانون العقوبات , القسم العام , بلا مكان وسنة نشر.

33- د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1983.

34- الاستاذ. محمود ناصر , الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , منشأة المعارف , الاسكندرية , بلا سنة نشر.

35- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط5 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1982.

36- د. مصطفى كامل , شرح قانون العقوبات العراقي , القسم العام , ط 1 , مطبعة المعارف , بغداد , 1949.

37- د. مفتاح خليفة عبدالحميد و حمد محمد حمد , العقود الادارية واحكام ابرامها في التشريع الليبي , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2008.

**ثانياً: الأطاريح والرسائل.**

1- محمد مردان علي محمد البياتي , المصلحة المعتبرة في التجريم , اطروحة دكتوراه , مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة الموصل , 2002.

2- بالو منية , حماية مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة , 2017.

3- علي حمزة جبر , جريمة الانتفاع من المقاولات والاشغال والتعهدات , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل , 2017.

4- علي كاظم كريم الموسوي , المسؤولية الجنائية عن المساس بالنظام العام في العقود (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية القانون , جامعة ذي قار , 2020.

5- كزار مصطفى حميد , الفساد المالي والاداري وانعكاساته على البطالة في العراق للمدة (2003-2012) , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد , جامعة بغداد , 2014.

6- محمد جبر رفش , جريمة اهانة الامر في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل , 2020.

7- هالة جمال يونس , الحماية الجنائية للعقود الحكومية في العراق , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2017.

8- وليد حريزي , القصد الجنائي , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف – المسيلة , 2019.

9- ياسمين بو عنان , اليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , 2016-2017.

**ثالثاً: البحوث والمجلات.**

1- اياد كاظم سعدون , الصور الجرمية للفساد الاداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل , مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , المجلد 23 , العدد 2 , 2015.

2- عبدالله محمود محمد , الاعلان عن المزايدات , بحث مستل , مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد 3 , العدد 29 , اذار 2016.

3- محمد عبدالله حمود , النظام القانوني لأبرام العقد الاداري عن طريق تقنية المناقصات , بحث منشور , مجلة الحقوق , كلية الحقوق جامعة البحرين , المجلد 2 , العدد 1 , يناير 2005.

**رابعاً: الدساتير.**

دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

**خامساً: القوانين العراقية.**

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2- قانون هيأة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011.

3- قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم 21 لسنة 2013.

**سادساً: القوانين العربية.**

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

2- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

3- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري رقم 24 لسنة 2015.

4- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم 182 لسنة 2018.